

السؤال

أدرس بأحد الصفوف من الثانية بعد منتصف النهار إلى السادسة، ويمنع الطالب من الخروج، فماذا أفعل بصلاة العصر؟ وهل أقدمها مع الظهر؟ أم أؤخرها مع المغرب؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فاعلم - أولاً - أن الواجب على كل مسلم أن يصلي الصلاة في وقتها الذي وقته الله تعالى، لقوله عز وجل: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**

{النساء: 103}.

ولا يجوز لمسلم أن يخرج الصلاة عن وقتها عمداً، فإن ذلك من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وانظر الفتوى رقم: **130853**.

ولا يجوز - كذلك - الجمع بين الصلاتين لغير عذر يبيح الجمع، بل فعل ذلك من الكبائر، وانظر الفتوى رقم: **53951**.

وإذا علمت هذا، فإن كنت تنتهي من دراستك قبل خروج وقت العصر فصل بعد انتهائك من الدراسة ما دمت تدرك الصلاة في وقتها، وإن كان وقت الدراسة يستغرق جميع وقت العصر فعليك أن تصلي في الوقت ولو بأن تصلي داخل حجرة الدراسة، فتكون متوضئاً وتقوم بالصلاة في مكانك، فإن لم تكن متوضئاً فإن أمكنك الوضوء فتوضئاً وصل ولو على الوجه الذي ذكرنا، فإن عجزت عن الوضوء وكنت تتضرر بترك الدراسة والخروج لطلب الماء فتيمم وصل، لأن هذا هو ما تقدر عليه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والأحوط في هذا الحال إعادة الصلاة كما هو مذهب الشافعية.

فإن عجزت عن ذلك كله وكنت تتضرر بترك تلك الدراسة، فلا حرج عليك في جمع الظهر مع العصر والحال ما ذكر، فإن كثيرا من العلماء يبيحون الجمع بين الصلاتين لمطلق الحاجة، وانظر لبيان الحالات المبيحة للجمع الفتوى رقم: **6846**، ولكن عليك أن لا تتساهل في هذا الأمر وأن تحرص على فعل الصلاة في وقتها ما أمكنك ذلك، إلا أن يتعذر ذلك، كما ذكرنا.

والله أعلم.